الدور السياسي للمرأة في الجزائر "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"

The political role of women in Algeria "A study in light of Algerian legislation"

د. أحسن غربي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2021-03-17	2022-03-22	2022-12-31

الملخص:

تقوم المرأة الجزائرية بالعديد من الأدوار داخل المنزل وفي المجتمع، إذ منحت دورا بارزا في الحياة السياسية من خلال توليها للعديد من المناصب الحكومية والقيادية وحقها في التصويت، وحقها في الترشح في الانتخابات مثلها مثل الرجل وحقها في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

كما منحت المرأة أفضلية، استنادا إلى مبدأ التمييز الايجابي حيث خصص لها الدستور والمشرع الجزائري حصص "نظام الكوتا" يتعين على القوائم المترشحة للانتخابات تخصيصها، وأمتد التفضيل التشريعي للمرأة إلى تخصيص مقاعد لها داخل المجالس المنتخبة في الانتخابات التشريعية وأيضا المحلية، بالإضافة إلى المناصفة مع الرجال في سوق التشغيل.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحياة السياسية، الاحزاب، الترشح، الكوتا، الانتخاب

Abstract

Algerian women play many roles inside and outside the home, that is, in society, as they have been granted a prominent role in political life through their holding of many governmental and leadership positions, their right to vote, establish and join political parties, and their right to run in elections just like men.

Women were also given preference, based on the principle of positive discrimination, whereby the constitution and the Algerian legislator allocated quotas to which the lists of candidates for the elections should allocate them, and the preference was extended to allocating seats for women within the elected councils in legislative and local elections, in addition to parity with men in the employment market.

key words: Women; political life; parties; candidacy; quotas; elections

مقدمة:

فرض الدستور الجزائري حماية للأسرة الجزائرية، كما منح حقوقا لأفرادها سواء الأطفال أو المرأة، هذه الاخيرة حظيت باهتمام المؤسس الدستوري والمشرع في العديد من الحقوق ومنها المشاركة في الحياة السياسية والوصول إلى مواقع صنع القرار.

وعليه في ظل المتغييرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الراهنة، حظى ملف النهوض بحقوق المرأة خصوصا السياسية باهتمام من قبل البرلمان والسلطة التنفيذية، وهو ما تجسد في التعديلات الدستورية التي أدخلت على دستور 1996 والنصوص التشريعية

المتعلقة بالإصلاحات السياسية التي انطلقت سنة 2012، لأن العمل النهضوي بصفة عامة والسياسي بصفة خاصة يتطلب شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة واصبح مبدأ المساواة بينهما شعار كرسته أغلب الدساتير العربية ومنها الدستور الجزائري مع بعض الاختلافات من دولة عربية إلى أخرى[1]. لذا نتساءل عن الدور السياسي الذي منحه الدستور والتشريع الجزائري للمرأة والذي تقوم به باعتبارها عنصرا مهما في المجتمع الجزائري؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد الدور السياسي للمرأة وصور مشاركتها على ضوء التعديلات الدستورية وبعض النصوص التشريعية المتعلقة بالإصلاحات السياسية التي بدأت سنة 2012 وذلك للوقوف على النقاط الايجابية والنقائص الموجودة. كما قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين،

المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية للمرأة

المبحث الثاني: مظاهر(صور) المشاركة السياسية للمرأة

المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية للمرأة

نتطرق بخصوص ماهية المشاركة السياسية للمرأة إلى تحديد مفهوم المشاركة السياسية للمرأة (المطلب الأول) ثم الاسس التي تقوم عليها المشاركة السياسية للمرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة

يرتبط الاهتمام بقضية مشاركة المرأة بالحياة السياسية بالجهود التي تبذلها الشعوب والمجتمعات من أجل التغيير والتقدم الاجتماعي حيث لعبت المرأة دورا هاما في تاريخ

[1] لصلج نوال، واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص364.

الشعوب الحديث[1] لاسيما في المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية، هذه الأخيرة تشكل أهم حقوق للمرأة في الوقت الراهن، وعليه يتعين تحديد مفهوم الحقوق السياسية وخصوصا الحقوق السياسية للمرأة.

يقصد بالحقوق السياسية " تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من الاسهام في حكم بلده بوصفه شريكا في إقامة نظام الجماعة السياسي" أو هي " الحقوق التي تتعلق بممارسة الشخص حقه في المشاركة بالسلطة بشكل مباشر عن طريق الترشح لوظائف سياسية في الدولة أو حق اختيار من يراه مناسبا، وما يتبعها من حقوق أخرى لتحقيق ذلك"[2].

ويقصد بالمشاركة السياسية للمرأة قدرتها على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين عنها يقومون بذلك، وتتنوع مظاهر المشاركة السياسية للمرأة بين الحق في التصويت، الحق في الترشح، الحق في تقليد الوظائف العامة والمناصب العليا في الدولة وأيضا نظام الحصص " الكوتا"[3].

ويقصد بها أيضا:" مجموعة الانشطة المختلفة التي تسعى من خلالها المرأة إلى المساهمة والتأثير في السياسة العامة والبرامج، سواء كانت تلك الانشطة ممارسة لحق الانتخاب أو

[1] نعيمة سمينة، دور المراة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011، ص أ.

[2] عائشة دويدي، حقوق المرأة بين الصكوك الدولية والتشريعات الجزائرية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية- المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث، المجلد 01، العدد 01، مارس 2017، ص202.

[3] بن شناف منال، نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 15، مارس 2019، ص81.

تمثيلا نيابيا في أحد المجالس المنتخبة، أو انخراطا في العمل السياسي من خلال الاحزاب السياسية أو المنظمات وجمعيات المجتمع المدني"[1].

بالرغم من تعدد التعريفات الخاصة بالمشاركة السياسية ومنها المشاركة السياسية للمرأة، إلا أن هناك اجماع على حتمية وجود قنوات معينة تمارس من خلالها عملية المشاركة السياسية، وأنه كلما توفرت هذه القنوات وكانت لها فاعلية كبيرة، كلما كان للمشاركة السياسية وخصوصا للمرأة دورا بارزا في صنع القرار السياسي داخل النظام السياسي[2].

المطلب الثاني: الاسس التي تقوم عليها المشاركة السياسية للمرأة

إن العمل السياسي للمرأة يعد بمثابة ركيزة من ركائز المواطنة النسائية الفعلية، وتتويجا لما تلعبه المرأة من دور في الحياة العامة والخاصة، إذ أصبحت مشاركة المرأة في الحياة السياسية في وقتنا الراهن مطلبا أساسيا من مطالب الحركات النسائية في العالم والتي تنادي بضرورة تواجد المرأة في مراكز صنع القرار والمناصفة بين الجنسين في مؤسسات الدولة وإداراتها[3]، وهو ما عملت عليه الجزائر حيث تضمن عرض أسباب التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي كرس نظام الحصص ما يلي:" إن الجزائر فور استعادة استقلالها، قد كرست بالفعل مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والمواطنات، وقد كان ذلك أمرا محتوما بعد مقاومة طويلة وكفاح وطني مرير من أجل الحرية ... وعلاوة على ذلك ينص دستور بلادنا بوضوح، على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة

[1] عسري أحمد، د. يامة إبراهيم، ضمانات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، جوان 2018، ص441.

[2] حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص14.

[3] بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص12.

العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... لذلك يجب إدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها...".

كما أكد تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة بخصوص مشروع تعديل الدستور سنة 2008 على ضرورة توفر الشروط اللازمة لتجسيد الغاية السامية التي يرمي إليها التعديل من خلال وضع النصوص القانونية والتنظيمية وتسخير الامكانيات المادية والبشرية والعلمية لنجاحه والاعتراف للمرأة الجزائرية بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية والثورة التحريرية، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني، وذلك بمضاعفة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[1].

برر المجلس الدستوري إضافة المادة 31 مكرر في تعديل 2008 بأنها جاءت استجابة لمطلب ديمقراطي جسدته ديباجة الدستور، وعليه فإن الاضافة لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، غير أنه كان يتعين عليه أن يبرر بأنها لا تمس البتة بحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما، إذ جاء في الرأي الذي أصدره المجلس الدستوري[2] ما يلي:" اعتبارا أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان " الحقوق والحريات" تهدف إلى اسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفيات تطبيق هذه المادة على القانون العضوي.

واعتبارا أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما

[1] مبروكة محرز، الاطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص806.

[2] رأي رقم 08/01 ر ت د/م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة

واعتبار أن المادة 31 مكرر تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور،

واعتبارا بالنتيجة، فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري".

وبرر المجلس الدستوري نظام المناصفة بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجيع ترقية المرأة لتولي المسؤوليات بأنها إضافة لتعزيز مبدأ المساواة الفعلية وهي تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية، وأن دسترتها لا يشكل مساسا بالحقوق والحريات، إذ جاء في الرأي[1] ما يلي:" اعتبارا أن المادة الجديدة المذكورة اعلاه تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات

واعتبارا أن المادة 29 من الدستور تكرس المبدأ الاساسي للمساواة بين المواطنين أمام القانون

واعتبارا أن المؤسسات تهدف إلى مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في مجالات الحياة.

واعتبارا أن اضافتها لمادة جديدة هي تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادتين 29 و31 مكرر لما لها من قيمة في مجتمعنا،

واعتبارا أن دسترة ترقية التناصف بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل يعزز من حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

[1] رأي رقم 16/1 ر ت د/ م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 03 فبراير سنة 2016.

واعتبارا بالنتيجة أن هذا التعديل لا يمس البتة حقوق الانسان والمواطن وحرياتهما".

لقد كرس الدستور الجزائري حقوق سياسية للمرأة دون تمييز بينها وبين الرجال تماشيا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. كما كرست اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة حق المرأة في التصويت وحقها في الترشح وأيضا حقها في تولي الوظائف والمناصب العليا في الدولة دون تمييز بينها وبين الرجال.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تأمين الدول الاطراف المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التمييز بينهما على أساس الجنس، كما أنه يحق للمرأة المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق التصويت والترشح وتولي المناصب والوظائف.

وتضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حث الدول الاعضاء على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، إذ يتعين على الدول الاعضاء ضمان مساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية بجميع صورها، ومن بين الدول الاعضاء الجزائر التي أصبحت ملزمة بمسايرة الاحكام التي نصت عليها الاتفاقية فيما يخص مناهضة كافة مظاهر التمييز ضد المرأة[1] .كما اعتبر منهاج بجين أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة في المجتمع مثل صنع القرار والارتقاء في مواقع السلطة بمثابة مسائل ضرورية لتحقيق المساواة بين الجنسين[2].

[1] مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي البويرة، 2010-2011، ص03.

[2] عائشة دويدي، مرجع سابق، ص202.

سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، منشور كتاب جماعي بعنوان المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، ، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس 2004، ص150.

إن ترقية المؤسس الدستوري الجزائري للحقوق السياسية للمرأة مرده ارتفاع الاصوات التي نادت بالمساواة بين الرجال والنساء خصوصا المنظمات الدولية الداعية إلى تطبيق المساواة بين الجنسين، والتزامات الجزائر الدولية التي ترتبت على مصادقتها على المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وخصوصا حقوق المرأة، فكانت الاستجابة من قبل النظام الجزائري لهذه الاطراف الخارجية والالتزامات الدولية لتحسين صورته أمام المجتمع الدولي[1] وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والتي التزمت بها الجزائر.

إن تطبيق نظام الحصص " الكوتا" في الجزائر ينطلق من مجموعة من المعطيات التي لا يمكن تجاهلها، أهمها:

- حداثة التجربة الديمقراطية في الجزائر
- أهمية الدين الاسلامي عند الأسر الجزائرية
- التقاليد ودورها في تنظيم الحياة الاسرية والاجتماعية في الجزائر[2].

المبحث الثاني: مظاهر المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر آليات تمكينها.

تصلح الديمقراطية التشاركية بتسهيل المشاركة السياسية للمرأة باعتبارها إطارا عاما لإصلاح نواقص الديمقراطية التمثيلية غير المباشرة التي حرمت المرأة من حقوقها السياسية[3]. وعليه تعتبر المرأة الجزائرية شريكا أساسيا في تحديد السياسة في البلاد وتوجيهها، إذ عمل المؤسس الدستوري على إشراك جميع الفاعلين وفئات المجتمع في اتخاذ القرارات خصوص فئة النساء نظرا لدور المرأة الفعال في التنمية[4] ويظهر ذلك من خلال العديد من المظاهر التي

---

[1] د. ميهوب يوسف، اصطدام مبدأ الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية – توظيف المرأة في المناصب نموذجا- ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلد 03، عدد 02، ديسمبر 2018، ص31.

[2] فريدة مشري، الاساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 01، العدد 02 ديسمبر 2017، ص75.

[3] لصلج نوال، مرجع سابق، ص365.

[4] بن شناف منال، مرجع سابق ، ص80.

تشارك من خلالها المرأة في الحياة السياسية معتمدة في ذلك على آليات تمكنها من هذه المشاركة.

المطلب الأول: **مظاهر المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر**

تتعدد صور المشاركة السياسية للمرأة حسب نوع النشاط الذي تقوم به المرأة داخل المجتمع، إذ تتباين درجة التأثير والتأثر من خلال تلك الصور والتي تأخذ العديد من المظاهر والأشكال[1]، يمكن إيجازها في ما يلي:

الفرع الأول: حق المرأة في تقلد المناصب العليا في الدولة

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري العديد من الحقوق للمرأة، منها الحق في تقلد المناصب العليا، إذ يعتبر هذا الحق من مظاهر المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، لأنه يحقق لها التمثيل على مستوى كل أجهزة الدولة ومشاركتها في صنع القرارات، وبذلك تشعر المرأة أثناء ممارستها لهذه الوظائف بالولاء والمواطنة والشعور بالمسؤولية، وعليه يحق للمرأة أن تتقلد منصب رئيس الجمهورية أو تتقلد منصب الوزير الأول أو منصب وزير في الحكومة، كما يحق لها أن تمثل الدولة لدى الدول الاخرى مثل منصب السفير، وتمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية ومختلف الهيئات الدولية أو تمثيل الدولة على المستوى المحلي كرئيس مجلس شعبي بلدي أو والي أو رئيس دائرة[2].

لقد سجل تأخر حضور المرأة في التشكيلات الحكومية المتعاقبة في الجزائر، إذ لم تمنح أي حقيبة وزارية للمرأة، إلا بعد عشرين (20) سنة من الاستقلال فكانت أول مشاركة للمرأة الجزائرية في الحكومة سنة 1982 من خلال منحها حقيبتان وزاريتان ثم ارتفع العدد

[1] عسري أحمد، د. يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص442.

[2] د. ميهوب يوسف، مرجع سابق ، ص28.

سنة 2002 إلى خمسة (05) حقائب وزارية للنساء وفي سنة 2012 منحت المرأة سبع (07) حقائب وزارية[1].

عادة ما تترك للمرأة وزارات تعرف بالوزارات الناعمة لاسيما وزارة التربية ووزارة الثقافة، وهذا نتيجة الموروث الثقافي الذي يربط عمل المرأة السياسي بعملها الرئيسي في البيت[2]. إلا أن استحداث الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة هو اعتراف بالدور الاساسي للمرأة في المجتمع[3].

الفرع الثاني: حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة

يعتبر التمثيل السياسي أو ما يعرف بالتمثيل النيابي في المجالس المنتخبة أرقى مظاهر المشاركة السياسية للمرأة لكونها تساهم بطريقة كبيرة في صنع القرار السياسي في الدولة[4]. كما يعتبر نظام الحصص "الكوتا" نوع من التمييز الايجابي لصالح المرأة، إذ تضمن التعديل الدستوري[5] سنة 2008 إضافة المادة 31 مكرر التي اسست لنظام الحصص " الكوتا" في الجزائر حيث نصت على" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

---

[1] حجيمي حدة، إصلاح سياسي للحقوق السياسية للمرأة، دراسات قانونية، المجلد 11، العدد 23، سبتمبر 2016، ص13-14.

[2] بن شناف منال، مرجع سابق ، ص81.

[3] بثينة قريبع وآخرون، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، **معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من** أجل النهوض بالمرأة، **مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2009**، ص16.

[4] عسري أحمد، د. يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص442-443، محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان – دراسة قانونية لنظام الكوتا – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج اخضر باتنة، 2014-2015، ص02.

[5] القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"، والتي أصبحت في التعديل الدستوري سنة 2016 المادة رقم 35 وأصبحت المادة 59 في التعديل الدستوري سنة 2020.

وتضمنت المادة 35 فقرة 02 من التعديل الدستوري[1] سنة 2020 النص على" تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

بالرجوع إلى القانون العضوي[2] رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، نجد أنه حدد في المادة 02 النسب التي يتعين على قوائم المترشحين تضمينها بمترشحات سواء كانت قائمة حرة أو قائمة حزبية واعتمد المشرع في نص المادة 02 نسب تصاعدية متفاوتة تماشيا مع نوع المجلس المترشح له وعدد المقاعد المراد شغلها في المجلس، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية تضمنت المادة 03 النص على توزيع المقاعد بين القوائم المترشحة الفائزة مع تخصيص النسب الواردة في المادة 02 وجوبا للمرأة.

أ- نسب تواجد المرأة في قوائم الترشيحات: تختلف النسب حسب نوع الانتخابات وعدد مقاعد المجلس المترشح له، كالتالي:

- **النسب الممنوحة للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:** يتعين أن تتضمن القوائم الخاصة بالترشيحات وجوبا النسب التالية لتواجد المرأة فيها:

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 01 مؤرخة في 14 يناير سنة 2012.

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد هو أربعة، إلا أنه حاليا لا توجد أي ولاية بها أربعة (04) مقاعد لأن أقل ولاية بها 05 مقاعد حسب الأمر رقم 12-01 الذي يحدد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنان وثلاثون(32) مقعدا.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

- **انتخابات المجالس الشعبية الولائية:** وذلك وفق النسب التالية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47 مقعدا
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعد.

- **انتخابات المجالس الشعبية البلدية:** اعتمد المشرع على نسبة واحدة مرتبطة بعدد السكان وبمقر تواجد البلدية حيث يشترط تواجد نسبة 30 % من النساء في القوائم بالنسبة المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

تطرق المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي للدستور[1]، للنسبة الخاصة بالبلديات واقر بمطابقة هذه الحالة للدستور شريطة أن يكون قصد المشرع من عدم الخوض في نسب البلديات التي لا تتواجد بمقر الدوائر أو التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنها المشرع لتفادي رفض القوائم المترشحة إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء، بسبب القيود الاجتماعية والثقافية.

[1] رأي رقم 05/ ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جريدة رسمية رقم 01 مؤرخة في 14 يناير 2012.

كما يرى المجلس الدستوري بأن هذه النسب لا تشكل عائقا يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في المجالس المنتخبة وفي الحياة السياسية، كما اعتبر أن هذه النسب المتفاوتة هي بمثابة قواعد تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، وتعمل هذه القواعد على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وبالتالي ترقية الحقوق السياسية للمرأة[1].

ب- نسب المرأة أثناء توزيع المقاعد: نصت المادة 03 من القانون العضوي 12-03 على ضرورة تخصيص النسب الواردة في المادة 02 التي تطرقنا لها، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

الفرع الثالث: الحق في إبداء الرأي والتصويت والترشح

نص المؤسس الدستوري على المساواة بين الرجل والمرأة في التصويت وأيضا في الترشح من خلال نص المادة 56 من التعديل الدستوري سنة 2020 – المادة 62 في تعديل 2016- التي نصت على" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب".

تضمن القانون العضوي[2] رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، المعدل والمتمم، النص في المادة 02 منه على الاقتراع العام الذي يسمح للمرأة بممارسة حق التصويت، كما نص في المادة 03 على أنه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية، أي ساوى بين الجنسين في تحديده لوصف الناخب، كما تضمنت المادتين 6 و7 المساواة بين الجنسين بخصوص التسجيل في قوائم الناخبين فتضمنت المادة 6 النص على" ... واجب على كل مواطن ومواطنة..." وتضمنت المادة 7 النص على" ... الجزائريين والجزائريات..."

[1] رأي رقم 05/ ر.م.د/11 ، مرجع نفسه، ص44.

[2] القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

و اشارت المادة 71 إلى القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بترقية حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بخصوص تشكيل قوائم المترشحين للانتخابات، كما اشارت المادة 89 إلى نفس القانون العضوي بخصوص توزيع المقاعد.

الفرع الرابع: الانخراط في الاحزاب السياسية

يعتبر أحد مظاهر المشاركة السياسية، إذ تعتبر الاحزاب السياسية مدرسة تتلقى فيها المرأة تكوينا في المجال السياسي وتتبادل فيها الخبرات والآراء حول مختلف المجالات على الصعيد الوطني والمحلي وحتى الدولي[1]. كما يمكن أن تتولى المرأة رئاسة الحزب السياسي أو مركز قيادي في الحزب، ويمكنها أيضا أن تتقلد وتتحمل مسؤوليات قيادية في منظمات المجتمع المدني[2].

نصت الدستور الجزائري في المادة 57 من التعديل الدستوري سنة 2020 على الحق في إنشاء الاحزاب السياسية، إلا أنه لا يجوز تأسيسها على أساس جنسي.

بالرجوع إلى القانون العضوي[3] رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد أنه يكرس حق المرأة في تأسيس الحزب السياسي والانخراط فيه وتولي المناصب القيادية في الحزب، فنجد مثلا:

- حق كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت طبقا لنص المادة 10.
- تعمل الاحزاب السياسية على تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة وتكوين النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة، والعمل على تكريس الفعل

[1] عسري أحمد، د. يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص442.

[2] د. ميهوب يوسف، مرجع سابق ، ص29.

[3] القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

الديمقراطي والتداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة طبقا لنص المادة 11 من قانون الاحزاب السياسية

- يشترط أن تكون ضمن الاعضاء المؤسسين للحزب نسبة ممثلة من النساء طبقا للمادة 17 من القانون العضوي 12-04
- يتعين أن يضم المؤتمر التأسيسي ضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء طبقا لنص المادة 24.
- ضرورة أن ينص القانون الاساسي للحزب على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية من بين اعضائها نسبة ممثلة من المناضلات طبقا لنص المادة 35، وأكدت على ذلك أيضا المادة 41 التي نصت على" يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية".

غير أن مجرد انتماء المرأة إلى الحزب السياسي غير كاف لتلعب المرأة دورا سياسيا هاما في المجتمع، لذا تعين منح المرأة حظوظ أوفر في الترشيحات حتى تتمكن من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرار[1].

المطلب الثاني: آليات تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية والعامة

نص الدستور الجزائري على آليات تمكن المرأة من القيام بدورها السياسي المنتظر منها، وذلك من خلال النص على التمييز الايجابي لصالح المرأة من خلال نظام الحصص" الكوتا" وذلك في التعديل الدستوري لسنة 2008 ثم النص على نظام المناصفة في سوق التشغيل وتشجيع تولي المرأة للمناصب القيادية في الدولة في التعديل الدستوري سنة 2016.

[1] نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان 1989-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص90.

الفرع الأول: التمييز الايجابي لصالح المرأة في الجزائر

ظهر التمييز الايجابي في الولايات المتحدة الامريكية لإتاحة فرص أوسع للأقليات عن طريق منحهم الافضلية في التوظيف والترقية والدراسة بالجامعات وغيرها حيث يقصد به" مجموعة من السياسات العامة التي صممت لإلغاء التمييز المبني على العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو الموطن الاصلي في الماضي والحاضر"[1].

يعتبر التمييز الايجابي الذي تلجأ إليه الدولة عبارة عن تعويض لفئة معينة مسها التمييز في السابق لأي سبب كان مثل الجنس[2].

يقصد بنظام الحصص "الكوتا": وضع نظام الكوتا لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة[3]. كما يقصد بها:" تخصيص عدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس اقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كالكوتا النسائية"[4].ويقصد بها أيضا" تخصيص عدد من المقاعد في الهيئات التشريعية التنفيذية بهدف تحقيق نقلة نوعية في عدد النساء المشاركات، والقفز على المعوقات التي تمنح المرأة من الحصول على حقوقها السياسية"[5].

أنواع الكوتا:

نظام الكوتا الارادي "الاختياري": تتمثل في الحصص التي تمنحها الاحزاب السياسية والقوائم الحرة إثناء الترشيحات وتكون نابعة من ايمان هذه الاحزاب بنظام الحصص، إذ لا تكون مرتبطة بأي نظام أو نص قانوني.

---

[1] د. باسم كريم سويدان، مبدأ التمييز الايجابي لصالح النساء وتطبيقاته في العراق، دراسات دولية، عددان 72، 73 ، جامعة بغداد العراق، جوان 2018، ص290.

[2] د. باسم كريم سويدان، مرجع سابق، ص290.

[3] فريدة مشري، مرجع سابق، ص65.

[4] حجيمي حدة، مرجع سابق، ص16.

[5] د. باسم كريم سويدان، مرجع سابق، ص296.

نظام الكوتا الالزامي: وهو نوعان، كوتا دستورية وكوتا تشريعية، إذ يقصد بالكوتا الدستورية الحصص المنصوص عليها في الدستور وتكون إلزامية على جميع التشكيلات والاحزاب والحكومة كأن يحدد الدستور نسبة معينة يتعين حصولها داخل البرلمان أو الحكومة أما الكوتا التشريعية فهي نظام إجباري للحصص الخاصة بالمرأة داخل المجالس المنتخبة تحدد عن طريق التشريع، إذ تكون جميع الاحزاب التي لها قوائم ترشيحات مطالبة بإعدادها على هذا الاساس ومنح مقاعد للمرأة عند حصولها على مقاعد[1] مثل القانون العضوي 12-03.

يعتبر نظام الحصص شكل من أشكال التدخل الايجابي لمساعدة المرأة الجزائرية على التغلب على العوائق التي تعترض مشاركتها في الحياة السياسية مقارنة بأقرانها الرجال[2].

وأكد المؤسس الدستوري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال فتح المجال لها في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية في إطار ما يعرف بنظام الكوتا، حيث نص المؤسس الدستوري على ترقية المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي وعالم الشغل[3].

إن تطبيق نظام الكوتا لقى ردود سلبية داخل المجتمع الجزائري، إذ يرى العديد من الباحثين بأن مشاركة المرأة سياسيا ارضاء للمجتمع الدولي يشكل تهديدا لتماسك الاسرة في المجتمع، وبذلك تقع المرأة الجزائرية حائرة بين توقعاتها وطموحاتها في المجتمع وبين مكانتها في الاسرة كزوجة وأم وبنت وأخت، وهذه الهوة بين التوقعات والواقع تفسر الكثير من الازمات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في الآونة الأخيرة[4].

الفرع الثاني: نظام المناصفة بين الرجال والنساء في سوق التشغيل

[1] حجيمي حدة، مرجع سابق، ص16.

[2] فريدة مشري، مرجع سابق، ص66.

[3] د. ميهوب يوسف، مرجع سابق ، ص30.

[4] فريدة مشري، مرجع سابق ، ص75-76.

تبنى المؤسس الدستوري نظام المناصفة في تعديل 2016 من خلال نص المادة 36 التي اشترطت المناصفة بين المرأة والرجل في سوق الشغل وتشجيع وترقية المرأة في تولي المسؤولية والمناصب العليا في الدولة[1]. والتي أصبحت في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 المادة 68.

يرى البعض بأن المناصفة هي آلية جيدة لترقية المشاركة السياسية للمرأة وتعد نقطة قوة للجزائر، إذ يتطلب في سبيل تحقيق الأهداف التي سطرها المؤسس الدستوري وضع إجراءات تطبيقية لتعزيز المناصفة مثل إصدار قانون عضوي يتعلق بترقية المشاركة السياسية للمرأة.

في حين يرى البعض الآخر أن المناصفة تخالف الشرع وتشكل إساءة لثوابت المجتمع وتتعارض مع الفطرة وفيها مخالفة لقانون الأسرة، كما تساهم في عدم كفاءة مؤسسات الدولة وخصوصا البرلمان، كما أن مبدأ المناصفة يتعارض مع المبدأ الديمقراطي الذي يقوم على اختيار الناخبين لممثليهم بينما هذا النظام يفرض على الناخب اختيار جنس معين لتولي مناصب بذاتها، وهي معاملة ضارة للمرأة أكثر من كونها نافعة لها[2].

الفرع الثالث: تقييم آليات تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية والعامة

يرى البعض بأن المؤسس الدستوري في التعديل 2008 خطى خطوة مهمة في الاتجاه الديمقراطي، نظرا لما أقره للمرأة الجزائرية، إذ آن الأوان للأحزاب السياسية والحركة الجمعوية أن تتبعه في هذا الاتجاه وتقوم بأدوارها كاملة[3]. ما يدل على النية الصادقة للمؤسس الدستوري والمشرع في إصلاح سياسي وتعميق المسار الديمقراطي ما يدل على أن هناك استراتيجية

[1] تنص المادة 36 على:" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"، القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] بن شناف منال، مرجع سابق ، ص82.

[3] مبروكة محرز، مرجع سابق ، ص809.

موجودة من قبل[1]، غير أن البعض الآخر يرى بأن المؤسس الدستوري من خلال اعتماده نظام الحصص أي المقاعد المحجوزة للمرأة يكون قد ناقض نفسه بالحياد عن مبدأ المساواة وحرية الاختيار الذي كرسته مواد الدستور بغض النظر عن تعارض نظام الحصص مع مبدأ العمومية في الترشح، إذ تخالف المادة 31 مكرر التي جاء بها التعديل الدستوري سنة 2008 نصوص الدستور وتشكل خرقا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل لأن المساواة تقتضي عدم التمييز على أساس الجنس لصالح فئة على حساب الفئة الأخرى، كما أن إزالة العقبات يعني الانسان ككل وليس المرأة فقط[2].

كما يؤدي إلى الاخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية، إذ يقيد ويصادر إرادة الناخب وينقص من حريته في الاختيار، وبذلك يكون هذا النظام متعارضا مع مبدأ ديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة ومع مبدأ المساواة أمام القانون[3]، غير أنه من الناحية الواقعية فإن مشاركة المرأة لا تزال ضعيفة خصوصا في البرلمان ومراكز صنع القرار السياسي في الجزائر، إذ لا يزال دورها السياسي محدودا وقليل التأثير مما يستدعي العمل على مضاعفة الجهود للنهوض بحظوظ المرأة في الحياة السياسية ورفع مكانتها داخل المجتمع[4].

الخاتمة

منح الدستور والتشريع الجزائري دورا متميزا للمرأة الجزائرية في المجال السياسي من خلال اعتماد نظام التفضيل الذي تجسد أولا في نظام الحصص " الكوتا" من خلال التعديل الدستوري سنة 2008 وقوانين الاصلاحيات السياسية سنة 2012 على رأسها القانون

[1] لصلج نوال، مرجع سابق ، ص377.

[2] مبروكة محرز، مرجع سابق ، ص809.

[3] بن شناف منال، مرجع سابق ، ص80.

[4] لصلج نوال، مرجع سابق ، ص364.

العضوي 12-03 الذي يحدد ترقية حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وبعد ذلك اعتماد نظام المناصفة في تعديل الدستور سنة 2016 واحتفاظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الاخير سنة 2020 بنظام الحصص ونظام المناصفة.، إلا أنه رغم كل هذه التفضيلات القانونية لصالح المرأة لم يتطور دورها السياسي كثيرا نظرا لطبيعة وتركيبة المجتمع الجزائري، وعليه يتعين على المشرع البحث في أسباب عزوف المرأة عن القيام بدورها السياسي ومعالجته عوض تخصيص نسب معينة تمنح كهدايا للمرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، وإن كانت على حساب جودة العمل التشريعي وحتى العمل الحكومي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

- القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 01 مؤرخة في 14 يناير سنة 2012.
- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- رأي رقم 08/01 ر ت د/م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
- رأي رقم 05/ ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 01 مؤرخة في 14 يناير سنة 2012.
- رأي رقم 16/1 ر ت د/ م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 03 فبراير سنة 2016.

ثانيا/ المراجع

1-الكتب

- بثينة قريبع وآخرون، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، **معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من** أجل النهوض بالمرأة، **مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2009**.
- سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، منشور كتاب جماعي بعنوان المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، ، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس 2004.

2-المذكرات الجامعية

- بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.
- محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البر لمان – دراسة قانونية لنظام الكوتا –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج اخضر باتنة، 2014-2015.
- مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي البويرة، 2010-2011.
- نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان 1989-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر3، 2011-2012.
- نعيمة سمينة، دور المراة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.

1- المقالات العلمية

- د. باسم كريم سويدان، "مبدأ التمييز الايجابي لصالح النساء وتطبيقاته في العراق"، دراسات دولية، عددان 72، 73 ، جامعة بغداد العراق، جوان 2018.
- بن شناف منال، "نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 15، مارس 2019.
- حجيمي حدة،"إصلاح سياسي للحقوق السياسية للمرأة"، دراسات قانونية، المجلد 11، العدد 23، سبتمبر 2016، ص13-14.
- عائشة دويدي، "حقوق المرأة بين الصكوك الدولية والتشريعات الجزائرية " دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية- المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث، المجلد 01، العدد 01، مارس 2017.
- عسري أحمد، د. يامة إبراهيم، "ضمانات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، جوان 2018، ص441.
- فريدة مشري، "الاساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد جامعة مستغانم، المجلد 01، العدد 02 ديسمبر 2017.
- لصلج نوال، "واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2016.
- مبروكة محرز، "الاطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018.
- د. ميهوب يوسف، "اصطدام مبدأ الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية – توظيف المرأة في المناصب نموذجا"- ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلد 03، عدد 02، ديسمبر 2018.